قـرار وزارى
رقم ١٩٥ / ٢٠٠٧
بتنفيذ قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن السياسة التجارية الموحدة لدول المجلس

استنادا إلى الاتفاقية الاقتصادية المبرمة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠١م ،

وإلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية فى دورته السادسة والعشرين المنعقدة بدولة الامارات العربية المتحدة خلال الفترة من ١٨ - ١٩ ديسمبر ٢٠٠٥م ، باعتماد السياسة التجارية الموحدة لدول المجلس حسب الصيغة المرفقة ،

وإلى قـرار مجـلس الـوزراء الصـادر فـى جلستـه رقـم ٢٠٠٧/٩ المنعقـدة بتـاريخ ٢٠ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ الموافق ٨ مايو ٢٠٠٧م والمصدق عليه فى جلسته رقم ٢٠٠٧/١١ المنعقدة بتاريخ ٨ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ الموافق ٤ يونيو ٢٠٠٧م ، بتفويض وزير الاقتصاد الوطنى نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة فى إصدار القرار التنفيذى لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المـادة الأولـى : يعمل بالسياسة التجارية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرفقة .

المـادة الثـانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

المـادة الثـالثة : ينشـر هـذا القـرار فى الجريـدة الرسميـة ، ويعمل به من اليـوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٢ شـوال ١٤٢٨هـ
الموافـق : ٣ نوفمـبر ٢٠٠٧م

أحمـد بن عبدالنبى مكى
وزيـر الاقتصـاد الوطنـى
نائب رئيس مجلس الشؤون
المالية ومـوارد الطـاقـة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٥٢)
الصادرة فى ٢٠٠٧/١٢/١م

السياسة التجارية الموحدة لدول مجلس التعاون

بناء على قرار المجلس الأعلى فى دورته (٢٣) التى عقدت فى مدينة الدوحة بدولة قطر فى ديسمبر ٢٠٠٢م ، بشأن " توحيد الأنظمة والسياسات الاقتصادية والتجارية " والذى نص على أن : " تكلف لجنة التعاون التجارى بوضع سياسة تجارية موحدة لدول المجلس ترفع إلى المجلس الأعلى فى دورته القادمة ، وتكلف الأمانة العامة بتنفيذ هذه السياسة بالتشاور والتنسيق مع الدول الأعضاء وذلك بعد اعتمادها من المجلس الأعلى " .

واستنادا إلى الاتفاقية الاقتصادية بين دول المجلس التى تم التوقيع عليها فى الدورة (٢٢) فى مدينة مسقط بسلطنة عمان فى ديسمبر ٢٠٠١م ، والتى وضعت أسس العلاقات الاقتصادية بين دول المجلس وبينها وبين العالم الخارجى ، بما فى ذلك توحيد سياساتها الاقتصادية وتشريعاتها التجارية والصناعية والأنظمة الجمركية المطبقة فيها ، وتعزيز اقتصادها فى ضوء التطورات الاقتصادية العالمية وما تتطلبه من تكامل بين دول المجلس يقوى من موقفها التفاوضى وقدرتها التنافسية فى الاسواق الدولية ، وذلك فى ضوء الاتجاه العالمى نحو إقامة التكتلات الاقتصادية وتعزيز القائم منها ، مما يجعل من اللازم تبنى سياسة تجارية موحدة لدول مجلس التعاون فى تعاملها مع الشركاء التجاريين والتكتلات الاقتصادية الأخرى .

وبناء على مانصت عليه المادة (١) من الاتفاقية الاقتصادية بشأن الاتحاد الجمركى ، والمادة (٢) بشأن العلاقات الاقتصادية الدولية ، والمادة (٥) بشأن البيئة الاستثمارية ، وما نصت عليه قرارات المجلس الأعلى حول أهمية التحرك الجماعى تجاه شركاء دول المجلس التجاريين ، وانتهاج استراتيجية موحدة فى علاقاتها الاقتصادية مع الدول والمجموعات والمنظمات الاقتصادية الدولية .

فقد تم الاتفاق على السياسة التجارية الموحدة لدول المجلس على النحو التالى :

أولا : أهداف السياسة التجارية الموحدة :

تسعى السياسة التجارية الموحدة لمجلس التعاون إلى تحقيق الأهداف التالية :

١- توحيد السياسة التجارية الخارجية لدول المجلس بحيث تتعامل مع العالم الخارجى ومنظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية والاقليمية الاخرى كوحدة اقتصادية واحدة .

٢- تنشيط التبادل التجارى والاستثمارى مع العالم الخارجى ، وتوسيع أسواق صادرات دول المجلس .

٣- زيادة القدرة التنافسية لصادرات دول المجلس .

٤- تحسين شروط نفاذ صادرات دول المجلس إلى الاسواق العالمية ، بما فى ذلك العمل على تخفيض الرسوم الجمركية التى تخضع لها ، وإزالة القيود غير الجمركية المفروضة عليها .

٥- تشجيع المنتجات الوطنية والدفاع عنها فى الاسواق الخارجية وحماية الاسواق المحلية بما يتفق مع متطلبات منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الاقتصادية الدولية .

٦- تفعيل دور القطاع الخاص فى تنمية صادرات دول المجلس من السلع والخدمات .

٧- تتبنى دول المجلس سياسة تجارية داخلية موحدة تعمل على توحيد القوانين والإجراءات التجارية والاقتصادية المطبقة من قبل الدول الأعضاء ، وتعمل هذه السياسة على تسهيل انسياب تنقل المواطنين والسلع والخدمات ووسائط النقل ، وتأخذ فى الاعتبار المحافظة على البيئة وحماية المستهلك .

ثانيا : أسس السياسة التجارية الموحدة :

تقوم السياسة التجارية الموحدة لمجلس التعاون على الأسس والمبادئ التالية :

١- تعمل دول المجلس كمجموعة اقتصادية واحدة أمام العالم الخارجى .

٢- يتم التبادل التجارى بين دول المجلس والعالم الخارجى وفق ما نصت عليه الاتفاقية الاقتصادية وقرارات المجلس الأعلى واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامها واتفاقيات منظمة التجارة العالمية .

٣- مراجعة الاتفاقيات التجارية التى سبق إبرامها قبل إقرار هذه السياسة من قبل أى من الدول الأعضاء ومعالجتها بما يتفق مع أحكامها .

٤- تقوم دول المجلس بالتفاوض بصفة جماعية مع الدول والمجموعات الاقتصادية الأخرى بشأن الاتفاقيات والتسهيلات التجارية ، بما فى ذلك اتفاقيات التجارة الحرة .

٥- يراعى عند اقتراح أى اتفاقية تجارية بين دول المجلس والدول والمجموعات الاقتصادية الأخرى أن يحقق الاتفاق فوائد ملموسة لدول المجلس ، وألا يلحق الضرر باقتصادها ، وأن تكون المعاملة متوازنة بين أطراف الاتفاق .

٦- تعطى الأولوية فى الاتفاقات التجارية بين دول المجلس والعالم الخارجى لتنمية وتوسيع القاعدة الانتاجية والخدمية فى دول المجلس ، وتنمية القوى البشرية والقدرات الفنية فيها ، ونقل التقنية إليها وتوطينها ، ودعم صادراتها ، بما فى ذلك تخفيض الرسوم الجمركية المفروضة على منتجات دول المجلس وإزالة القيود والإجراءات الجمركية وغير الجمركية التى تحد من نفاذها إلى الأسواق الخارجية .

٧- وضع الآليات العملية اللازمة لدعم تعاون غرف التجارة والصناعة مع نظيراتها فى الدول والمجموعات الاقتصادية الأخرى .

٨- الالتزام بمبدأ الشفافية فى تطبيق السياسة التجارية بين دول المجلس والقرارات التنفيذية لها .

ثالثا : آليات تطبيق السياسة التجارية الموحدة :

١- تكلف لجنة التعاون التجارى ولجنة التعاون الصناعى خلال مدة أقصاها نهاية عام ٢٠٠٦م بالاتفاق على آلية موحدة لتشجيع المنتجات الوطنية فى دول المجلس والدفاع عنها بصفة جماعية ، واقتراح قوانين إلزامية موحدة لتحقيق ذلك ، بما فى ذلك القوانين التالية :

- قانون موحد لتشجيع الصناعة الوطنية فى دول المجلس .
- قانون موحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية . *
- قانون موحد للمنافسة غير المشروعة وحماية الأسرار التجارية .

٢- تقوم الدول الأعضاء بتبنى مواصفات ومقاييس موحدة لجميع السلع ، وإلى أن يتم توحيد المواصفات والمقاييس يتم العمل وفق مبدأ " الاعتراف المتبادل " بالمواصفات والمقاييس الوطنية وبإجراءات الاستيراد المعمول بها فى أى دولة عضو .

٣- تعمل لجنة التعاون التجارى على وضع الآليات العملية اللازمة لدعم تعاون غرف التجارة والصناعة مع نظيراتها فى الدول والمجموعات الاقتصادية الأخرى .

٤- تقوم الدول الأعضاء قبل نهاية عام ٢٠٠٦م بوضع آليات عملية للتعامل مع السلع الأجنبية التى لم يتم وضع مواصفات ومقاييس خليجية أو وطنية لها .

٥- يتم إعادة التفاوض بشأن الاتفاقيات التجارية الثنائية التى تم إبرامها قبل إقرار هذه السياسة ، بحيث يتم ضم دول المجلس الأخرى إليها .

٦- مراجعة القوانين (الأنظمة) والإجراءات التجارية المطبقة فى الدول الأعضاء والأنظمة الاسترشادية ، وذلك بهدف استكمال صياغة قوانين (أنظمة) تجارية موحدة تطبق فيما بينها وفق جدول زمنى محدد .

---

* أقر المجلس الأعلى فى دورته الرابعة والعشرين قانون مكافحة الاغراق والتدابير التعويضية .

٧- وضع آليات موحدة لتطبيق القوانين (الأنظمة) والاجراءات التجارية فى الدول الأعضاء والتنسيق فيما بينها بهدف تطويرها وتوحيدها .

٨- تشكل لجنة على مستوى المجلس تسمى " لجنة السياسة التجارية الموحدة " تضم ممثلين من وزارات التجارة ووزارات المال والاقتصاد ، وللجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا لأداء مهامها . ويكون من مهام اللجنة فى إطار تنفيذ هذه السياسة ما يلى :

أ - اقتراح الإجراءات اللازمة لتوحيد سياسات التبادل التجارى مع العالم الخارجى المنصوص عليها فى المادة (٢) من الاتفاقية الاقتصادية ، فى ضوء الأهداف والأسس المشار إليها أعلاه ، لإقرارها فى موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٠٦م .

ب - اقتراح ومراجعة الإجراءات اللازمة لتوحيد إجراءات ونظم الاستيراد والتصدير المنصوص عليها فى المادة (٢) من الاتفاقية الاقتصادية بالتنسيق مع اللجان ذات العلاقة ، لإقرارها فى موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٠٧م .

ج - اقتراح الاجراءات اللازمة لتطبيق السياسة التجارية الموحدة لمجلس التعاون .

د - وضع الآليات اللازمة للدفاع بصفة جماعية عن المنتجات الوطنية ضد الإغراق ودعاوى الإغراق فى الدول الأخرى .

هـ - دراسة الاتفاقيات التجارية التى قامت بإبرامها الدول الأعضاء مع شركاء تجاريين خارج مجلس التعاون ورفع نتائج هذه الدراسات إلى لجنة التعاون التجارى لإقرار ما يلزم بشأنها .

و - اقتراح نوعية ومستوى الاتفاقيات والتسهيلات التجارية واتفاقيات إقامة مناطق التجارة الحرة ذات الجدوى مع الدول والمجموعات الاقتصادية الأخرى ، وعرضها على لجنة التعاون التجارى لاتخاذ ما يلزم بشأنها وفقا للإجراءات المتبعة فى مجلس التعاون .

ز - دراسة التبادل التجارى بين دول المجلس وأى شريك تجارى أو مجموعة اقتصادية بشأن الاتفاقيات والتسهيلات التجارية مع الدول والمجموعات الاقتصادية الأخرى ، ودراسة الآثار المتوقعة لأى اتفاقية تجارية يتم اقتراحها بهذا الشأن .

ح - أى مهام أخرى تتعلق بالسياسة التجارية الموحدة أو مهام أخرى تحال إليها من قبل لجنة التعاون التجارى أو لجنة التعاون الصناعى أو لجان أخرى .

٩ - ترفع لجنة السياسة التجارية توصياتها إلى لجنة التعاون التجارى التى تتولى متابعة تنفيذ السياسة التجارية الموحدة وفقا للإجراءات المتبعة فى دول المجلس بالتنسيق مع كل من لجنة التعاون الصناعى ولجنة التعاون المالى والاقتصادى .

١٠- تكلف الأمانة العامة ، بالتشاور مع " لجنة السياسة التجارية الموحدة " ، بتنفيذ القرارات المتعلقة بالسياسة التجارية الموحدة بعد إقرارها من قبل لجنة التعاون التجارى .